



وزارة الاستثمار
الوزيرة

قرار وزير الاستثمار

رقم ٥٣ لسنة ٢٠١٦

وزير الاستثمار

- بعد الإطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ،
- وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ،
- وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٢ بتنظيم وزارة الاستثمار،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة المعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٦ ،
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في بعض الاختصاصات وبأن يكون هو الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ .
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة لمراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكيد الأخرى ،
- وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٥٧٣ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفويض وزير الاستثمار في مباشرة اختصاصات الوزير المختص بتطبيق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ،
- وعلى قرار وزير الاستثمار رقم ٢٤٣ لسنة ٢٠٠٩ بشأن معايير المحاسبة المصرية.
- وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ بتشكيل لجنة لمراجعة معايير المحاسبة المصرية والمعايير المصرية للمراجعة والفحص المحدود ومهام التأكيد الأخرى ،
- وعلى القرار الوزاري رقم ١١٠ لسنة ٢٠١٥ بإصدار معايير المحاسبة المصرية المعدلة ،
- وعلى كتاب السيد الأستاذ رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية المؤرخ ٢٠١٦/٤/١٩ .





وزارة الاستثمار
الوزيرة


قرار

(المادة الأولى)

يضاف إلى معايير المحاسبة المصرية المعدلة معيار المحاسبة المصري رقم (٤٦)
بأحكام المرحلة الانتقالية لبعض معايير المحاسبة المصرية المعدلة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.



صدر في : ٢٠١٦ / ٥ / ١٥

معيار المحاسبة المصرى رقم (٤٦)

أحكام المرحلة الانتقالية لبعض معايير المحاسبة المصرية المعدلة

وللواجدة التطبيق من أول يناير ٢٠١٦




معايير المحاسبة المصري رقم (٤٦)
أحكام المرحلة الانتقالية لبعض معايير المحاسبة المصرية المعدلة
والواجبة التطبيق من أول يناير ٢٠١٦

المحتويات

فقرات

	هدف المعيار
	نطاق المعيار
	الأحكام الانتقالية
١	
٢	
٣	
٤ - ٦	معايير المحاسبة المصري رقم (١٠) الأصول الثابتة واهلاكتها
٧	معايير المحاسبة المصري رقم (١٨) الاستثمارات في شركات شقيقة
٨ - ١٠	معايير المحاسبة المصري رقم (٢٣) الأصول غير الملموسة
١١ - ١٣	معايير المحاسبة المصري رقم (٢٩) تجميع الأعمال
١٤	معايير المحاسبة المصري رقم (٣٤) الاستثمار العقاري
١٥ - ١٧	معايير المحاسبة المصري رقم (٣٦) التقييب عن وتقدير الموارد التعدينية
١٨	معايير المحاسبة المصري رقم (٤٢) القوائم المالية المجمعة
١٩ - ٢٠	معايير المحاسبة المصري رقم (٤٥) قياس القيمة العادلة



معايير المحاسبة المصري رقم (٤٦)
أحكام المرحلة الانتقالية لبعض معايير المحاسبة المصرية المعدلة
والواجبة التطبيق من أول يناير ٢٠١٦

هدف المعيار

١- يهدف هذا المعيار إلى اصدار أحكام للمرحلة الانتقالية المحددة عند بداية تطبيق التغيرات التي تمت على بعض معايير المحاسبة المصرية المعدلة الصادرة بقرار وزير الاستثمار رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٥ والواجبة التطبيق من أول يناير ٢٠١٦، وذلك بالإضافة إلى الأحكام المتضمنة بتلك المعايير.

نطاق المعيار

- ٢- الأحكام الانتقالية المتعلقة بالمعايير التالية:
معايير رقم (١٠) الأصول الثابتة وإهلاكاتها
معايير رقم (١٨) الاستثمارات في شركات شقيقة
معايير رقم (٢٣) الأصول غير الملموسة
معايير رقم (٢٩) تجميع الأعمال
معايير رقم (٣٤) الاستثمار العقاري
معايير رقم (٣٦) التقيب عن وتقدير الموارد التعدينية
معايير رقم (٤٢) القوائم المالية المجمعة
معايير رقم (٤٥) قياس القيمة العادلة

الأحكام الانتقالية

٣- يجب اعتبار الفقرات التالية وال المتعلقة بأحكام المرحلة الانتقالية لبعض معايير المحاسبة المصرية المعدلة، فقرات مكملة للمعيار، ويتم أخذها في الاعتبار عند بداية تطبيق كل معيار أو تطبيق التغيرات التي تمت عليه.

معايير المحاسبة المصري رقم (١٠) الأصول الثابتة وإهلاكاتها.

٤- على المنشأة التي قامت بإعادة تقدير الأصول الثابتة في ظل معيار المحاسبة المصري رقم (١٠) قبل التعديل، التحول إلى نموذج التكلفة. في هذه الحالة، يتغير على المنشأة إلا أن تقوم بتطبيق هذا التغيير بأثر رجعي، أي لا تقوم بتعديل القيم الدفترية للأصول الثابتة ومجمع الأهلاك المتعلق بها، وبذلك تعتبر تلك القيم الدفترية في تاريخ التحول هي التكلفة ومجمع الإهلاك في بداية تطبيق هذا المعيار المعدل.



- ٥- عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة، في حالة وجود أي فائض إعادة تقييم مرتبط بالأصول الثابتة مدرج في جانب حقوق الملكية في تاريخ التحول إلى نموذج التكلفة، يمكن للمنشأة تحويل هذا الفائض إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة عندما يتم الاستغناء عن أو التخلص من الأصل، علماً بأن التحويل من حساب فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة لا يتم من خلال قائمة الدخل. في جميع الأحوال يجب الأخذ في الحسبان أي آثار ضريبية تترتب على تحويل أي جزء من فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة.
- ٦- على المنشأة مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة بالفقرة "٢٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" عند تطبيقها لنموذج التكلفة لأول مرة.

معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) الاستثمارات في شركات شقيقة

- ٧- على المنشأة في تاريخ تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم (١٨) "الاستثمارات في شركات شقيقة-المعدل" ألا تقوم بتطبيق التعديلات التالية بأثر رجعي:-
- أ- التعديلات الواردة بالفقرات (من "٢٢" حتى "٢٤") من المعيار، فيما يتعلق بالتوقف عن استخدام طريقة حقوق الملكية، ففي هذه الحالة على المنشأة ألا تقوم بتعديل القيمة الدفترية لاستثمارها في المنشأة الشقيقة أو المشروع المشترك وأية مبالغ تخص هذه الاستثمارات سبق الاعتراف بها ضمن حقوق الملكية، وذلك إذا كان تاريخ التوقف عن استخدام طريقة حقوق الملكية حدث في فترة سابقة على تطبيق هذا المعيار المعدل.
- ب- التعديلات الواردة بالفقرة رقم "٢٥" من المعيار، فيما يتعلق بالتغيرات في حقوق ملكية المنشأة في المنشأة الشقيقة أو المشروع المشترك مع الاستمرار في استخدام طريقة حقوق الملكية.

معيار المحاسبة المصري رقم (٢٣) الأصول غير الملموسة

- ٨- على المنشأة التي كانت تطبق نموذج إعادة التقييم على الأصول غير الملموسة التحول إلى نموذج التكلفة. في هذه الحالة، يتعين على المنشأة ألا تقوم بتطبيق هذا التغيير بأثر رجعي، أي لا تقوم بتعديل القيم الدفترية للأصول غير الملموسة ومجمع الاستهلاك المتعلق بها، وبذلك تعتبر تلك القيم الدفترية في تاريخ التحول إلى نموذج التكلفة هي التكلفة ومجمع الاستهلاك في بداية تطبيق هذا المعيار المعدل.



معايير المحاسبة المصري رقم (٤٦)

٩- عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة، يمكن للمنشأة تحويل فائض إعادة التقييم المدرج في جانب حقوق الملكية إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة عندما يتم تحقق هذا الفائض، ويتحقق الفائض نتيجة للاستغناء عن أو التخلص من الأصل غير الملموس، كما قد يتحقق بعض من هذا الفائض نتيجة لاستخدام المنشأة لهذا الأصل، وفي هذه الحالة فإن قيمة الفائض المحقق يساوى الفرق بين الاستهلاك المحسوب على القيمة الدفترية للأصل بعد إعادة التقييم وبين الاستهلاك المحسوب على التكلفة الأصلية لنفس الأصل علماً بأن التحويل من حساب فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة لا يتم من خلال قائمة الدخل. في جميع الأحوال يجب الأخذ في الحسبان أي آثار ضريبية تترتب على تحويل أي جزء من فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة.

١٠- على المنشأة مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة بالفقرة ٢٨ من معيار المحاسبة المصري رقم (٥) "السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء" عند تطبيقها لنموذج التكلفة لأول مرة.

معايير مصرى رقم (٢٩) تجميع الأعمال

١١- يجب تطبيق هذا المعيار المعدل بأثر مستقبلي على عمليات تجميع الأعمال التي يكون فيها تاريخ الاقتناء في أو بعد أول يناير ٢٠١٦.

١٢- لا يتم تعديل الأصول والالتزامات الناشئة من عمليات تجميع الأعمال التي سبق تاريخ اقتناها أول يناير ٢٠١٦.

١٣- فيما يتعلق بعمليات تجميع الأعمال التي كان تاريخ الاقتناء فيها قبل تطبيق هذا المعيار المعدل، تطبق المنشأة المقنية بأثر مستقبلي متطلبات الفقرة ٦٨ من معيار المحاسبة المصري رقم ٢٤ "ضرائب الدخل" - المعدل. ويعني ذلك ألا تعدل المنشأة المقنية محاسبة عمليات تجميع الأعمال السابقة للتغيرات التي تم الاعتراف بها سابقاً في الأصول الضريبية المعترف بها. ومع هذا، تعرف المنشأة المقنية من تاريخ تطبيق هذا المعيار المعدل بالتغييرات في الأصول الضريبية المؤجلة المعترف بها كتعديل على الربح أو الخسارة (قائمة الدخل).



٤- عند تطبيق الفقرة "٨١" من معيار المحاسبة المصري رقم (٣٤) "الاستثمار العقاري"، في حالة وجود أي فائض إعادة تقييم مرتبط بالاستثمارات العقارية مدرج في جانب حقوق الملكية في تاريخ التحول إلى نموذج التكلفة يكون قد نتاج عن التغير في تبويض العقار المشغول بمعرفة المالك كأصل ثابت إلى استثمار عقاري كان يتم قياسه بالقيمة العادلة نتيجة التغير في طبيعة استخدام العقار، يمكن للمنشأة تحويل هذا الفائض إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة عندما يتم التخلص من العقار، علماً بأن التحويل من حساب فائض إعادة تقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة لا يتم من خلال قائمة الدخل، مع الأخذ في الحسبان أي آثار ضريبية تترتب على تحويل فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة.

معايير المحاسبة المصري رقم (٣٦) التقسيب عن وتقدير الموارد التعدينية

٥- على المنشأة التي كانت تطبق نموذج إعادة التقييم على أصول التقسيب والتقدير التحول إلى نموذج التكلفة. في هذه الحالة، يتعين على المنشأة ألا تقوم بتطبيق هذا التغيير بأثر رجعي، أي لا تقوم بتعديل القيم الدفترية لأصول التقسيب والتقدير ومجمع الأهلak أو الاستهلاك المتعلق بها، بحسب الأحوال، وبذلك تعتبر تلك القيم الدفترية في تاريخ التحول إلى نموذج التكلفة هي التكلفة ومجمع الأهلak أو الاستهلاك في بداية تطبيق هذا المعيار المعدل.

٦- عند تطبيق أحكام الفقرة السابقة، يمكن للمنشأة تحويل فائض إعادة التقييم المدرج في جانب حقوق الملكية إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة عندما يتم تحقق هذا الفائض، ويتحقق الفائض نتيجة للاستغناء عن أو التخلص من أصل التقسيب والتقدير، كما قد يتحقق بعض من هذا الفائض نتيجة لاستخدام المنشأة لهذا الأصل، وفي هذه الحالة فإن قيمة الفائض المحقق يساوى الفرق بين الإهلاك أو الاستهلاك المحسوب على القيمة الدفترية للأصل بعد إعادة التقييم وبين الإهلاك أو الاستهلاك المحسوب على التكلفة الأصلية لنفس الأصل علماً بأن التحويل من حساب فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة لا يتم من خلال قائمة الدخل. في جميع الأحوال يجب الأخذ في الحسبان أي آثار ضريبية تترتب على تحويل أي جزء من فائض إعادة التقييم إلى حساب الأرباح أو الخسائر المرحلة.

لا يمس على المنشأة مراعاة متطلبات الإفصاح الواردة بالفقرة "٢٨" من معيار المحاسبة المصري رقم (٥) السياسات المحاسبية والتغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء عند تطبيقها لنموذج التكلفة لأول مرة.

١٨- على المنشأة في تاريخ تطبيق هذا المعيار ألا تقوم بتطبيق التعديلات التالية بأثر رجعي:

(أ) التعديلات الواردة بالفقرة ("أ" رقم ٩٤ من ملحق إرشادات التطبيق) من المعيار، وذلك فيما يتعلق

بتسيير إجمالي الدخل الشامل إلى مالكي المنشأة الأم والشخص غير المسطورة حتى وإن أدى ذلك إلى حدوث عجز في رصيد الشخص غير المسطورة، وبالتالي فعلى المنشأة ألا تقوم بتعديل أي أرباح أو خسائر لفترات سابقة على تطبيق هذا المعيار.

(ب) التعديلات الواردة بالفقرة رقم "٢٣" والفقرة رقم ("أ" رقم ٩٦ من ملحق إرشادات التطبيق) من المعيار،

وذلك فيما يتعلق بالتغييرات في حقوق ملكية المنشأة الأم في المنشأة التابعة والتي لا تؤدي إلى فقد السيطرة.

(ج) التعديلات الواردة بالفقرات ("أ" رقم ٩٨ و "أ" رقم ٩٩ من ملحق إرشادات التطبيق) من المعيار، فيما يتعلق

بفقد المنشأة الأم للسيطرة على المنشأة التابعة، ففي هذه الحالة على المنشأة الأم ألا تقوم بتعديل القيمة الدفترية لاستثماراتها في المنشأة التابعة وذلك إذا كان تاريخ فقد السيطرة حدث في فترة سابقة على تطبيق هذا المعيار.

بالإضافة إلى أنه يجب على المنشأة الأم ألا تقوم بإعادة حساب أي أرباح أو خسائر ناتجة من فقد

السيطرة على المنشأة التابعة يكون تاريخ حدوثها قبل تاريخ تطبيق هذا المعيار.

معايير المحاسبة المصري رقم (٤٥) قياس القيمة العادلة

١٩- يتعين على المنشأة تطبيق معيار المحاسبة المصري رقم ٤٥ "قياس القيمة العادلة" بأثر مستقبلي عند إعداد

القوائم المالية لفترات التي تبدأ في أو بعد أول يناير ٢٠١٦.

٢٠- لا يتعين على المنشأة تطبيق متطلبات الإفصاح الواردة في هذا المعيار في المعلومات المقارنة المقدمة

للفترات قبل تاريخ التطبيق الأولى لهذا المعيار